

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور

لب عدد: 36

م عدد: 1

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو

1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس المستشارين المرفوع الى الغرفة

الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بتاريخ 18 دجنبر 1963

تلاحظ ما ياتي ؛

القسم الأول

عن الفصول المخالفة للدستور او غير المطابقة له

(1) - ما ورد في الفصل 8 من أنه " لا يجوز لسوى مستشاري المملكة حمل هذا اللقب "

مخالف للدستور ، وذلك لان " القانون الداخلي " المشار اليه في الفصل 43 من الدستور لا يسوغ له أن يحتوي الا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده ، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمى الى تقييد اعضاءه وحدهم ، ولا يمكن ان يضاف اليها ما يؤدي الى تقييد الغير الا بتشريع

(2) - ما ورد في الفصل 23 من انه " يحدد المجلس قدر التعويضات التي ستمنح لسائر

اعضائه " مخالف للدستور ، حيث ان تحديد التعويضات البرلمانية يرجع الامر فيه الى قانون مصادق عليه من كلا المجلسين المكون منهما البرلمان ، ولا يقرره " القانون الداخلي " المشار اليه في الفصل 43 من الدستور

(3) - ما ورد في الفصل 52 الفقرة الاخيرة منه من انه تتخذ عقوبة العتاب مع الاقصاء المؤقت

في حق كل مستشار اتجه بقده او شتم في شعار المملكة " الله - الوطن - الملك " مخالف للدستور حيث ان الفصل 23 من الدستور ينص على ان " شخص الملك قدس لا تنتهك حرمة " وحيث ان الفصل 38 منه يستثنى حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية ، وما دام المستشار قد اتجه بقده او شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون الجنائي ، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات

وبغرامة تتراوح بين مائتين و ألف درهم ، وهي عقوبة تتنافى معها العقوبة التأديبية الطفيفة التي نص عليها الفصل 52 من القانون الداخلي المشار اليه اعلاه

علاوة على ما في ذلك الفصل نفسه من مخالفة للمبدأ المنصوص عليه في فاتحة الدستور وهو — " ان المملكة المغربية دولة اسلامية " وفي فصله السادس الذي يقول " الاسلام دين الدولة " والتوجه بالقدح والشتم في حق الله تعالى تهجم على احد قدسات الدستور (4) — ما ورد في الفصل 53 من ان للرئيس ان يقترح على المكتب تطبيق عقوبة العتاب مع الاقصاء المؤقت في حالة الاعتداء بالضرب على احد المستشارين من طرف زميل له مخالف للفصل 38 من الدستور ، الذي يستثنى حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية ، وما دام المستشار قد اعتدى بالضرب على مستشار آخر داخل المجلس فقد تلبس باحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، والتي يمكن ان تكون عقوبتها — نظرا لشدها — تتنافى معها العقوبة التأديبية المنصوص عليها في الفصل 53 اعلاه

(5) — ما ورد في الفصل 58 — الفقرة الاخيرة منه من انه " توجه الطلبات في الحين من رئيس المجلس الى لجنة مؤقتة متركبة من اثني عشر عضوا يعينون طبقا للفصل 37 من هذا القانون " غير مطابق للدستور ، حيث ان الاجهزة التي نص الدستور على وجودها في المجلس هي مكتب المجلس والفرق البرلمانية ، واللجان الدائمة ، اما اللجان المؤقتة فلا توجد من بين الاجهزة التي نص الدستور على وجودها في البرلمان ، على انه لا مانع من ان تنبثق عن اللجان الدائمة ومن بين اعضائها لجان فرعية — (6) — ما ورد في الفصل 60 من انه " ترفع اللجنة تقريرها الى رئيس المجلس الذي يسجل حتما طلب رفع الحصانة في جدول الاعمال لا قرب جلسة للمجلس " غير مطابق للدستور ، حيث ان الفصل 59 من الدستور يقول بالحرف " يضع مكتب كل مجلس جدول اعماله " وبذلك وكل امر وضع جدول الاعمال الى مكتب المجلس بأجمعه ، لا الى رئيس المجلس وحده

(7) — ما ورد في الفصل 68 — الفقرتين الاولى والثانية — من انه " يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية الاولى في نهاية الجلسة الاخيرة ليوم الخميس الثالث من شهر يناير على الساعة الثانية عشرة ليلا على ابعد تقدير " ، ومن انه " يعلن عن اختتام الدورة السنوية الثانية في نهاية الجلسة الاخيرة ليوم الخميس الاخير من شهر يونيو على الساعة الثانية عشرة على ابعد تقدير " مخالف للدستور ، حيث ان الفصل 46 من الدستور ينص على أنه " تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعيد المقررة لمجلس النواب "

(8) — ما ورد في الفصل 86 — الفقرة الثالثة — من انه " تشتمل المناقشة حول مشروعات

واقترحات القوانين على الاستماع الى الحكومة اذا اقتضى الحال ذلك " مخالف للدستور ، حيث ان الفصل 41 من الدستور يفهم منه ان للحكومة حق الحضور في جلسات المجلسين واخذ الكلمة امامهما اذا ما ارتأت الحكومة ذلك

(9) - ما ورد في الفصل 103 من ان " كل مشروع او اقتراح قانون يرمى الى الموافقة على قانون تنظيمي او الى تغيير يتعلق بمادة اعطاها الدستور صبغة تنظيمية لا يمكن ان يعرض على مداولة وتصويت المجلس الا بعد مضي اجل عشرة ايام بعد ايداعه لدى مكتب المجلس " غير مطابق للدستور ، حيث ان الفصل 63 من الدستور لا يوجب مراعاة الاجل المذكور من طرف مجلس المستشارين الا اذا كان هو اول مجلس احيل عليه الاقتراح

(10) - ما ورد في الفصل 104 الفقرة الثانية منه - من ان " مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري و يجب ان يكون محل مداولة من طرف المجلس ويصوت عليه حسب المسطرة التشريعية العادية " غير مطابق للدستور ، حيث ان الفصل 105 من الدستور لم ينص على اجراء اي تصويت بعد المداولة في مشروع المراجعة .

(11) - ما ورد في الفصل 109 من انه " لاعضاء اللجنة المشار اليها في الفصل 63 من هذا القانون وحدهم الحق في اتخاذ قرار ادماج اسئلة شفوية مع اسئلة معاملة او مترابطة ، كما في وسعهم ادراج اسئلة في جدول الاعمال كيفما كان رقم تسجيلها " وما ورد في الفصل 117 من اعطاء الحق لندوة الرؤساء في تحديد موعد مناقشة طلب مراجعة القانون الداخلي - كلكه مخالف للدستور ، حيث ان الفصل 59 من الدستور ينص على ان مكتب كل مجلس هو الذي يوضع جدول اعماله ، وحينئذ فان المكتب هو الذي يرجع اليه الحق في تعديل جدول الاعمال وادخال اي تغيير عليه ، و غاية ما يجوز لندوة الرؤساء هو تقديم اقتراحات و اراء الى المجلس او مكتبه او رئيسه ، كل في دائرة اختصاصه .

القسم الثاني

عن بقية الفصول

اما بقية الفصول الخارجة عن القسم الاول فان الغرفة الدستورية تؤجل الموافقة عليها الى ان يتم تنقيح الفصول المخالفة للدستور او غير المطابقة له بما يتفق مع مقررات الغرفة في شأنها وتنسيقها مع المجموع .
ولهذا الاسباب

اولا - تصرح الغرفة الدستورية بان النصوص المبينة في القسم الاول من هذا المقرر مخالفة للدستور او غير مطابقة له .

ثانيا - تؤجل الموافقة على بقية نصوص القانون الداخلي للاسباب المبينة في القسم الثاني .

وبه صدر القرار اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 14 شعبان 1383 الموافق 31 دجنبر 1963 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولان ومحمد المكي الناصر واحمد بن منصور الضصور ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولان - محمد المكي الناصر - احمد الضصور - محمد بلقزيز

احمد الحمياني - مكسيم ازولان - محمد المكي الناصر - احمد الضصور - محمد بلقزيز